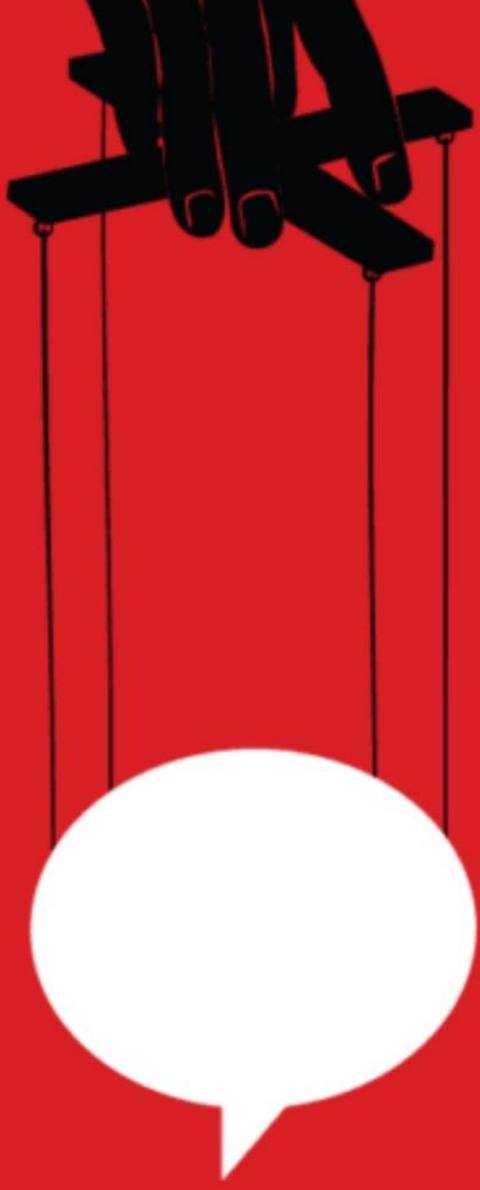

الصحافة في البحرين:

كم الأفواه وغياب الحريات

BAHRAIN CENTER FOR HUMAN RIGHTS
Defending and promoting human rights in Bahrain

المقدمة:

يُعد إبداء الرأي وحرية التعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وحرية الصحافة أهم تجسيد لهذه الحريات والحقوق. حرية الصحافة تعني عدم خضوعها للتدخل من قبل الحكومات لتوجيهها والسيطرة عليها أو الضغط والتقييد لعملها وإنما هي ضمانة وحصانة وتمكين للصحفيين وممارسي العمل الصحفي من القيام بمهامهم من دون تدخل أو تضييق. كما تعني الحق في الحصول على المعلومات ونشرها والسماح للأفراد والجماعات بتداولها من دون قيود تعسفية تفقدها موضوعيتها.

ونظراً للدور الذي تلعبه حرية الصحافة في كشف مستوى الديموقراطية التي تتمتع بها الشعوب ومدى إلتزام الحكومات في حمايتها وضمانتها، ولأهمية العمل الصحافي وحمايته أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 نوفمبر من كل عام "يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين". وحث القرار الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب الحالية. ويدين هذا القرار التاريخي جميع الهجمات والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

تأتي هذه المناسبة في وقت يعاني فيه الصحفيون والقطاع الصحفي في البحرين من أشد أنواع الانتهاكات التي طالت حقاً أساسياً من حقوق الشعب البحريني ومست أحد أهم بنود الاتفاقات الدولية التي نصت صراحةً على ضرورة ضمان حقوق الإنسان كافة لا سيما تلك المتعلقة بحرية إبداء الرأي ونشر المعلومات.

ويسلط هذا التقرير الضوء على أبرز هذه الانتهاكات والقوانين المقيّدة لحق الحرية في التعبير وإبداء الرأي ونشره.

منهجية التقرير:

يعتمد هذا التقرير على دراسة تحليلية للقوانين والتشريعات البحرينية المقيّدة لحرية العمل الصحفي، ويبيّن مدى عدم موائمتها مع المعاهدات والمواثيق والاتفاقات الدولية. وسيعرض التقرير واقع الصحافة البحرينية موثقاً الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والعاملين في المجال الصحفي وعدم إلتزام حكومة البحرين بالشرعة الدولية.

المحتويات

أولاً: لمحة تاريخية عن واقع الصحافة في البحرين:

ثانياً: القوانين والتشريعات البحرينية المقيدة لحرية الصحافة:

المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق وحرية الصحافة وعمل الصحافيين

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)
3. إعلان اليونسكو للعام 1978 (المادة الثانية)
4. القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رابعاً: الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة والصحافيون

1. إغلاق صحف وحجب مواقع
2. فصل من العمل
3. اعتقال
4. سحب الجنسية
5. منع من السفر

خامساً: إحصاءات

- الخلاصة وتوصيات

أولاً: لمحة تاريخية عن واقع الصحافة في البحرين

كانت البحرين من الدول السباقة في تدشين الصحافة والعمل الصحفي، فالبحرين من الدول التي أسست الإعلام في الخليج العربي وكان ذلك مع إطلاق صحيفة "البحرين" عام 1939 لصاحبها عبدالله بن علي الزايد. وقد بدأ العمل في المجال الصحفي في البحرين في نهاية ثلاثينيات القرن الماضي أهلياً. وقد خضعت الصحافة البحرينية للرقابة الشديدة والحصار من قبل الحكومة أثناء الأستعمار.إذ لم تمض خمسة أعوام على صدورها حتى أجبرت الحكومة الصحيفة على الإغلاق بسبب مواقفها القومية المناهضة للاستعمار حتى توقفت عن الصدور نهائياًسنة 1944 تحت مبرّر أزمة توافر الورق. في حين أن السبب الحقيقي كما يشير المؤرخ مبارك الخاطر، هو نشر الجريدة لمقال يطالب بضرورة الوحدة لإمارات الساحل المتصالح (الإمارات العربية حالياً) مما اعتبر متنافياً مع سياسة الحكومة البحرينية والاستعمار على حد سواء.

تصدت الصحافة البحرينية منذ نشأتها للمخططات الاستعمارية من جهة، وللسياسة التعسفية المحلية من جهة أخرى في إطار المطالبة بحق تقرير المصير. بمعنى أن الصحافة كانت تحارب على جبهتين، ضد جبهة الاستعمار، وضد جبهة الحكومة بسياساتها التعسفية. ولأن الصحافة كانت لصيقةً بتطلعات هذا الشعب في الحرية والديمقراطية والاستقلال وحق تقرير المصير فقد ووجهت بالمنع والإلغاء، كما واجه الصحفيون والكتّاب القمع ومصادرة حق التعبير، لا لشيء سوى أن الصحافة كانت منذ البدء ملتزمةً بالدفاع عن مصالح الشعب وعدالة قضاياه ضد مستعمريه في الخارج، والمتنفذين الذين يستغلون ضعفه في الداخل، كانت الصحافة آنذاك مرآةً تعكس قضاياه وتطلعاته.

وظلت العلاقة الصدامية بين الصحافة والحكومة مستمرةً حتى بعد إغلاق صحيفة "البحرين"، وصدور صحف ومجلات أخرى ابتداءً من منتصف الأربعينات وحتى منتصف الخمسينات، إذ ظهرت خلال هذه الفترة صحف من قبيل: "صوت البحرين" 1949، وكانت منبراً سياسياً وثقافياً ضد تعسف السياسات الاستعمارية والحكومية، واستقطبت مجموعةً من الأقلام والكتّاب والمثقفين المتميزين والمناضلين، حتى أنه يمكن القول إن قادة الحركة الوطنية في الخمسينات كانت من مدرسة هذه الصيحفة. لكنها أُغلقت بشكل تعسفي من قبل السلطة في العام 1954 بسبب مواقفها الوطنية المساندة لقضايا الشعب، فحلت مكانها صحف عدة، مثل، "القافلة" 1952- 1954 وما لبثت أن أغلقتها السلطات أيضا بسبب مواقفها، فصدرت في أعقابها جريدة "الوطن" 1955 وهي الوجه الآخر لـ"القافلة" ولكنها أغلقت أيضاً بقرار حكومي

مع صحيفتين أخريين هما "الميزان" و"الشعلة" بعد قمع هيئة "الاتحاد الوطني" في سنة 1956 ومحاكمة ونفي قيادتها.

ودخلت البحرين منذ منتصف الخمسينات حتى منتصف الستينات في مرحلة قمع شديدة، وهي مرحلة أشبه بما يعرف بالمكارثية في الولايات المتحدة، فقد تمت ملاحقة الصحافة المحلية ومنع الصحافة العربية التي تسلط الأضواء على انتهاكات الاستعمار ضد الشعب البحريني آنذاك.

ثانياً: القوانين والتشريعات البحرينية المقيدة لحرية الصحافة

أصدرت البحرين العديد من القوانين التي اعتبرها المعنيون بالشأن البحريني قيوداً صريحة على الصحافة والعاملين في هذا المجال، ومن بين هذه القوانين والمراسيم المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1979، المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1993، قانون الصحافة لسنة 1954 وقانون الصحافة لسنة 1952. لكنها كانت تفتقد للدقة والتفاصيل وغير مقيدة كلياً لحرية عمل الصحافين، مما جعل العمل الصحفي يتمتع بقدر محدود من الحرية. وهذه الحرية لم تدم طويلاً إذ تم استحداث قانون عام 2002 وهو المرسوم بقانون رقم 47 الذي يعتبر نتاجاً لها وأكثرها تقيّداً لحرية الصحافيين.

المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002

ينص المرسوم في مادتيه 67 و68 على أنه "في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية: التأنيب، الإنذار، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً، المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر". وهذه وفق مبدأ تدرّج العقوبة التي يحويها هذا القانون من التأنيب، وصولاً إلى الحبس، بحسب المادتين وتأتي عقوبة السجن بمدة لا تقل عن ستة أشهر في الحالات التالية "التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد، التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة، التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة، التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره". ويمكن التعليق على هذه المواد بأنها تحتوي على مصطلح "النقد" بشكل فضفاض وتفسير واسع ولم يلجئ المشرّع إلى تحديد المسؤولية بشكل ضيّق كما فعلت القوانين

المقارنة، من هنا يتبين أنه في حال تحدثت عن دين الدولة أو الملك بغير التمجيد ستتم معاقبتك بالحبس، وحتى في حالة نقد النظام السياسي أو أعمال الحكومة ومواقفها، ولم يرسم القانون حدود لهذا النقد بل اعتبره مرفوض بكل أشكاله. العقوبات التعسفية لا تطال الصحفيين فقط بل تطال الوسائل التي يعملون لديها كما حدث لصحيفة "الوسط" بموجب المادة 75 منه فإنه "إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة".

من جانب آخر، في حين أظهر القانون حرية للصحفي في حق الحصول على الأخبار ونشرها لكنه قيد ذلك بأحكام القانون وتحديداً المادة 31، ليكون بذلك أعطى صورة ظاهرية للحرية ولم يسمح بممارستها. وهذا القانون يعاقب من ينقل عن وسيلة إعلامية أخرى حتى مع ذكره للمصدر، فمجرد نشر ما يعتبر مخالفاً لهذا القانون يتم معاقبته.

ويعتبر الصحفيون القانون الحالي مقيداً لحريتهم وعملهم الصحافي وحقهم بالوصول إلى المعلومة وإظهارها للجمهور، واتفقت معهم في ذلك العديد من المنظمات الدولية المهتمة بضمان ونشر حقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي واستقاء المعلومات ونشرها.

وفي المقابل لم يتضمن القانون أي مادة تعاقب منتهكي حق الوصول إلى المعلومات ونشرها أو مرتكبي جرائم التعذيب بحق الصحفيين سواء كانت الاعتقالات بسبب العمل الصحفي أو بسبب ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع بقانون قدمته الحكومة في 2009/2/23 إلى السلطة التشرعية غير أنه لم يقر حتى هذه اللحظة، وبحسب المعنيين من مؤسسات الصحافة التي طلعت عليه قد علقت سلباً لما يحتوي من مواد ونصوص تفرض قيود أكثر تشديداً.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق وحرية الصحافة وعمل الصحافيين

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من خلال المادة 19 منه، صراحة "حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير"، ويشمل هذا الحق الحرية في "اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها

ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وبذلك يضمن حق الصحافيين في التعبير عن رأيهم ونقلها عبر وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 19)

حرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنه أعطى للدولة صلاحية تنظيمها بالقانون وذلك عبر المادة 19 الفقرة الثالثة، لكن وضع شروط لتنظيمها وهي أن تكون لـ"احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم" أو " لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". القوانين الدولية تشدد على حرية التعبير وحرية نقل الأفكار على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها صاحب الفكرة لكنها تنظمها.

3. إعلان اليونسكو للعام 1978 (المادة الثانية)

في وقت اعتبر فيه إعلان اليونسكو ممارسة "حرية الإعلام" كـ"جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، في الفقرة الأولى من المادة الثانية، ضمن حق "حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث". هذا الإعلان لم يضمن فقط حرية الصحافيين بل حق الشعوب وفي الحصول على المعلومات عبر الصحافيين، وحث العاملين في المجال الإعلامي إلى إيصال المعلومة الموضوعية دون تحيز. ولهذا الغرض يقول الإعلان إنه "يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام". حسب المادة نفسها، وانطلاقاً من مبدأ دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، يجي أن "تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان".

4. القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي

يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛ ويؤكد أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في الصراع المسلح حصراً تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في الصراع المسلح".

5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مادة 32)

يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. إذ تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

رابعاً: الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة والصحفيون

على الرغم من المديح الذي أُسبغ على الصحافة بوصفها "ركناً لحقوق الإنسان ومرآة لديمقراطيتنا الناشئة"، واصلت الحكومة البحرينية قمعها ضد كل شخص يتحدى رؤيتها الرسمية. وقد تعرض الصحفيون الذين يغطون الاحتجاجات التي نظمتها المعارضة لمضايقات واعتقالات وإجراءات طرد من البلد وفصل من العمل، ويمكن تصنيف الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيين في البحرين على الشكل التالي:

1. إغلاق صحف وحجب مواقع

واصلت السلطات البحرينية قمعها للإعلام إذ أصدرت قراراً بـ"وقف صدور وتداول صحيفة الوسط" في 4 يونيو/حزيران 2017. وجاء القرار بسبب: "مخالفتها القانون وتكرار نشر وبث ما يثير الفرقة بالمجتمع ويؤثر على علاقات مملكة البحرين بالدول الأخرى"، حسبما أوردت وكالة أنباء البحرين الرسمية. وجاء ذلك بعد نشرها مقال رأي عن "حراك الريف" في المغرب. وكانت السلطات قد أوقفت النسخة الإلكترونية للصحيفة لعدة أيام في كانون الثاني/نوفمبر من السنة نفسها بعد اتهامها بـ"نشر

الشقاق في المجتمع والإضرار بالوحدة القومية." كما أوقفت الصحيفة يومين في آب/أغسطس 2015 بتهم مشابهة. وكان أول إيقاف لها مطلع شهر أبريل من عام 2011.
وقالت "هيومن رايتس ووتش" إن صحيفة "الوسط" هي الصحيفة المستقلة الوحيدة في البحرين. وموقع الوسط من المواقع الإخبارية المستقلة القليلة في منطقة الخليج بالكامل.

وقد طردت السلطات البحرينية مدير تحرير صحيفة 'الوسط' علي الشريفي، والكاتب في الصحيفة رحيم الكعبي، وهما عراقيان، وذلك وفقاً لتقارير إخبارية ولمقابلات أجرتها "لجنة حماية الصحفيين". وأفادت الكاتبة في الصحيفة مريم الشروقي للجنة حماية الصحفيين أنه بحسب ما تعلم لم تقدم الحكومة تعليلاً لقرارها هذا.

واستمرت السلطات بقمعها للتعبير وذلك عبر حجب المواقع الإلكترونية والتسلل إلى حسابات مواقع التواصل الإجتماعي ومقاضاة المواطنين الذين يوجهون انتقادات للمسؤولين الرسميين، وتنظر الحكومة حالياً في وضع قيود على خدمات الاتصالات عبر شبكة الإنترنت. وقد اضطر الصحافي البحريني علي عبد الإمام، الذي أدين باتهامات بمناهضة الدولة، إلى الفرار إلى المنفى بعد اختبائه عن عيون السلطات البحرينية لمدة عامين. فالحكومة البحرينية طبقت بشكل غير مباشر سياسات حجب لجميع مزودي خدمة الإنترنت (ISP) في البلاد من خلال أوامر من هيئة شؤون الإعلام (IAA) ووزارة الداخلية، التي يتعين على مزودي خدمات الإنترنت الإلتزام بها من أجل الحفاظ على تراخيصهم مع هيئة تنظيم الإتصالات. ومع النظام الموحد الجديد فإن الحكومة سوف تسيطر بشكل مباشر على عملية الفلترة، ما يسمح لموظفي الحكومة منع المحتوى الذي يرونه غير مرغوب فيه.

2. فصل من العمل

بعد قرار السلطات بتعليق إصدار صحيفة "الوسط" تم فصل جميع موظفيها ويكون بذلك قد قطعت أرزاق 160 موظف كانوا يعملون لديها بالإضافة إلى تضرر عائلاتهم. وفي بداية الأحداث في العام 2011 تم فصل أكثر من 100 صحافي وفني ولم يعد سوى أربعة منهم إلى عملهم.

3. اعتقال

يعتبر البحرين من أسوأ عشر دول من حيث سجن الصحفيّين لعام 2017 وفق لجنة "حماية الصحفيّين الأمريكيّة"، اللجنة أشارت في تقريرها السنويّ الصادر في 13 ديسمبر/ كانون الأوّل 2017، إلى أنّ البحرين بها 6 صحفيّين معتقلين أثناء القيام بعملهم في تغطية الأحداث.

وكانت لجنة دعم الصحفيّين في البحرين قد طالبت المجتمع الدوليّ والمنظمات الحقوقيّة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حدٍّ وإدانة هذه الانتهاكات بحقّ الإعلام والحريّة الصحفيّة في البحرين، ومتابعة تطبيق الحكومة البحرينيّة لتوصيات مجلس حقوق الإنسان حيال الحريّة الصحفيّة، وجعل ملفّ حقوق الصحفيين والحريّة الإعلاميّة في البحرين من الأولويّات ذات الأهميّة البالغة، وممارسة الضغط على الحكومة البحرينيّة لردعها عن الاستمرار في انتهاكها لحريّة الرأي والتعبير والحقوق الإعلاميّة والصحفيّة.

وقد احتجزت الحكومة ثلاثة مدونين ومصورين على الأقل عشية التظاهرات الكبيرة التي انطلقت في 14 أغسطس/آب 2011. بالإضافة إلى اعتقالها ما يقارب عشرين صحافي ومدون منذ 2011.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، حُكم على المدافع عن حقوق الإنسان والصحفي في جريدة "الوسط" محمود عبد الرضا الجزيري بالسجن لمدة 15 عاماً، وصدر الأمر بإلغاء جنسيته. وفي التفاصيل، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2015، ألقي القبض على الجزيري خلال غارة على منزله على يد قوات أمنٍ يرتدون ملابس مدنية. وذلك بعد يومٍ واحد من كتابته مقالة عن جلسة مجلس الشورى العادية، والتي تم خلالها تقديم طلبٍ من أحد النواب إلى السلطات لمعاقبة المواطنين البحرينيين من الذين تم حرمانهم من جنسيتهم لأسباب سياسية وذلك بحرمانهم ايضاً من الإسكان الحكومي. وتم اتهامه بدعم الإرهاب، التحريض على كراهية النظام، وجود اتصالات له مع دولة أجنبية، والسعي لقلب نظام الحكم. وقد تعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك جعله معصوب العينين وعدم السماح له بالجلوس أو النوم لمدة ثلاثة أيام تقريباً. وفي 10 أبريل/ نيسان 2020، قالت لجنة حماية الصحفيين إن على السلطات البحرينية التوقف فوراً عن الانتقام من الصحفي المسجون محمود الجزيري بسبب تغطيته للأوضاع داخل السجون البحرينية وإطلاق سراح جميع الصحفيين المسجونين بسبب عملهم.
كما واستمرت السلطات بمسار الاعتقالات وليس آخرها اعتقال الصحافي الكاتب في صحيفة أخبار الخليج ابراهيم الشيخ عام 2019 بسبب مقال نسره في الصحيفة. وقد طالبت لجنة حماية الصحفيين بالإفراج عنه على الفور.

قالت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن البحرين انضمت إلى القائمة السوداء في حرية الصحافة، حيث تسجن الصحفيين، وسجلت تراجعاً لمرتبتين عام 2017 في حرية الصحافة.

وفي تقريرها السنوي قالت أن خريطة حرية الصحافة ازدادت ضبابية عاماً بعد عام، إذ لم يسبق للمؤشر الذي تقيّمه "مراسلون بلا حدود" أن بلغ أبداً مثل هذه المستويات العالية، وهو ما يعني أن حرية الصحافة لم تكن قط مهددة على النحو الذي هي عليه اليوم.

وأظهر المؤشر العالمي لحرية الصحافة 2018 الذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود انخفاض حرية الصحافة في البحرين بمعدل درجتين، فجاء ترتيبها هذا العام 166 في مؤشر حرية الصحافة، بعد أن كانت 164 في العام الماضي ضمن القائمة السوداء.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الذين تم محاكمتهم في البحرين تعرضوا لمحاكمات غير عادلة على يد أجهزة القضاء البحريني.

4. سحب الجنسية

قالت منظمة "مراسلون بلا حدود" إن البحرين سحبت جنسيات سبعة صحافيين ونشطاء في وسائل الإعلام الاجتماعي منذ اندلاع موجة من الاحتجاجات المناهضة للحكومة قبل سبع سنوات منذ 2011، وذلك بعد اتهامهم بموجب المادة «10» من قانون الجنسية بدعم الإرهاب .السلطات البحرينية استخدمت هذا النوع من العقوبة بهدف الضغط على وسائل الإعلام لاتباع خط الحكومة.

5. منع من السفر

في 8 فبراير/شباط من العام 2012 ، رفضت السلطات البحرينية منح تأشيرات لعدد من الصحافيين الأجانب الذين كانوا يرغبون في تغطية الذكرى السنوية لثورة 14 فبراير، ومنهم: مراسلو صحف "لوس أنجلوس تايمز"، "نيويورك تايمز"، هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، "وول ستريت جورنال"، "كريستيان ساينس مونتور"، "وكالة الصحافة الفرنسية" وقناة "الجزيرة". كما رفضت السلطات منح مراسل صحيفة "نيويورك تايمز" نيكولاس كريستوف تأشيرة دخول. وفي 24 يناير/كانون الثاني من العام نفسه، منع الكاتب والناقد الدكتور علي الديري من دخول مصر وتم ترحيله إلى لبنان، وهو ما اعتبرته "رابطة الصحافة البحرينية" استهدافاً للإعلاميين البحرينيين في الخارج عبر قوائم سوداء أرسلتها السلطات البحرينية إلى بعض الحكومات العربية. وفي 8 فبراير/شباط، أعلنت "وكالة الصحافة الفرنسية" أن السلطات البحرينية منعت العام الماضي

مراسلها المحلي محمد فاضل، وهو بحريني الجنسية، من العمل وذلك في إطار سلسلة من التدابير التي اتخذتها السلطات بحق مراسلي الصحافة الاجنبية. وفي 12 فبراير/شباط، منعت السلطات البحرينية مسؤول القسم السياسي في منظمة "جست فورين بوليسي" الأميركية والناشط روبرت نيمان من دخول البحرين. وفي اليوم التالي، قامت السلطات البحرينية بترحيل الناشطتين الأميركيتين هما هويدا عراف وراديكا وهما ضمن فريق "إشهد على البحرين" لمراقبة الاحداث، وذلك عشية الذكرى الأولى للاحتجاجات للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية في البحرين.

خامساً: إحصاءات

1. **الصحافيون والإعلاميون الذين قتلوا على يد السلطة منذ ٢٠١١:**

- عبدالكريم فخراوي، ناشر
- أحمد اسماعيل، مصور
- زكريا العشيري – مدون

2. **صحافيون ومدونون تعرضوا للاعتقال:**

- خليل المدهون - ناشط الكتروني
- سيد علي سيد فلاح الدرازي -ناشط الكتروني
- علي المعراج - ناشط الكتروني
- نبيل رجب - مدافع عن حقوق الإنسان سجن بسبب تغريدات
- سيد أحمد الموسوي - مصور
- أحمد حميدان – مصور وحاصل على عدة جوائز
- مازن مهدي- مصور لدى EPA
- حسن جمالي – مصور لدى AP
- محمد الشيخ – مصور لدى AFP
- عمار عبد الرسول – مصور صحفي
- عبد الله الهاشمي – مدون

- سلمان درويش – مدون
- علي محمد واثقي – مدون
- محمود الجزيري - صحافي
- حسن قمبر- مصور
- جعفر مرهون - مصور
- أحمد زين الدين - مصور
- مصطفى ربيع – مصور
- حسام سرور- مصور
- ياسر الموالي - ناشط الكتروني
- حسن غريب - مصور
- محمد الشروقي - مقدم برامج تلفزيونية
- عبدالعزيز الشمري - ناشط الكتروني
- عبدالعزيز الشاويش - ناشط الكتروني
- ظافر الزياني - ناشط الكتروني
- أحمد البنخليل - ناشط الكتروني
- محمود عبد الرضا الجزيري – صحفي
- أحمد رضي – مدون وصحفي مستقل

تجدر الإشارة إلى أن الأعداد تتزايد مع التطور التكنلوجي بسبب ملاحقة المدونين على شبكات التواصل الإجتماعي بالإضافة إلى أن الأسماء المذكورة هي عينة من الذين تم تعرضهم للاعتقال.

3. الصحافيون المفصولون:

القائمة طويلة فلا أحد من الـ١٠٠ صحافي وفني الذين فصلوا في 2011 عاد إلى عمله سوى 3 أو 4 منهم.

4. صحافيون وكتاب تم سحب جنسياتهم:

- حسين يوسف

- علي عبدالإمام
- عباس بوصفوان
- سيد أحمد الموسوي
- علي المعراج
- محمود الجزيري
- د. علي الديري

5. الصحافيون المستهدفون:

القائمة طويلة، منهم مراسلي القنوات والوكالات الأجنبية الذين لم يتم تجديد تراخيصهم وهم: ريم خليفة، محمد الشيخ، حسن جمالي، عامر محمد ونزيهة سعيد، بالإضافة إلى الناشط الالكتروني ابراهيم كريمي الذي تم ترحيله من البلاد.

6. الصحف المستهدفة :

"الوسط" تم إغلاقها في يونيو ٢٠١٧

الخلاصة:

ظلت الصحافة البحرينية طيلة العقود الماضية تكافح من أجل حرية التعبير. وكانت تتمتع بأكبر قدر من الحرية مقارنة ببقية بلدان الخليج، لكنها كانت تضع قيود كبيرة على العاملين في المجال الإعلامي. وقد تضخمت هذه القيود بعد أحداث 2011، إذ تعاملت الحكومة مع الصحافيين بأشد أنواع القمع فوجدوا أنفسهم عُرضة للقتل أو عمليات الاعتقال أو سحب الجنسية. وقد أظهر المؤشر العالمي لحرية الصحافة 2018 الذي تصدره منظمة مراسلون بلا حدود انخفاض حرية الصحافة في البحرين بمعدل درجتين، فجاء ترتيبها 166 في مؤشر حرية الصحافة، بعد أن كانت 164 في العام 2017 ضمن القائمة السوداء.

القمع الذي تمارسه حكومة البحرين نابع من القانون الذي ينظم عمل الصحافة في البحرين (المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002) هذا القانون الذي يتضمن نصوص تحكم بالحبس أو الفصل من العمل بطريقة لا تراعي فيها القوانين الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مخالفاتها للمادة التاسعة عشر من العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية.

التوصيات:

- ترحيب بقرارات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في السنوات الأخيرة لصالح الإعلاميين.
- إقرار حكومة البحرين بقبول الالتزامات بمنح الصحفيين الحماية كمدنيين في حالات النزاع، وتعزيز القوانين الوطنية وإصلاح نظم العدالة، ودعوة الصحفيين إلى الالتزام بمدونة أخلاقيات المهنة.
- إلغاء القوانين التي لا تلتقي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قانون العقوبات البحريني والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 والتي تحد من حرية التعبير وحرية الصحافة.
- السماح لصحيفة "الوسط" بالعودة لمزاولة عملها دون شروط أو قيود لا تلتقي مع المادة التاسعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية المدنية والسياسية.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن كافة الإعلاميين ومعتقلي الرأي والضمير الذين تعرضوا للاعتقال لتعبيرهم عن آرائهم.
- فك الحظر عن وكالات الأنباء الدولية والقنوات الفضائية والسماح لها بزيارة البلاد وتغطية الأحداث والفعاليات وفتح المكاتب دون فرض شروط وقيود تحد من امكانية مزاولة العمل الإعلامي بحرية.
- الإفراج عن معتلقي الرأي المسنين والذين يعانون من أمراض مزمنة خوفاً من تعرضهم للإصابة بفيروس كورونا.

- محاكمة عادلة لكل مرتكبي الانتهاكات بحق الصحافيين من عسكريين ومدنيين.
- تطبيق قاون العقوبات البديلة على معتقلي الرأي والصحافيين.

المصادر والمراجع:

3. https://rsf.org/ar/bahrain
4. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=5654#.W-Pwj34wiUk
5. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=880#.W-PwtH4wiUk
6. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2852#.W-Pw0n4wiUk
7. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2224#.W-Pw9H4wiUk
8. http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2435#.W-Pw9n4wiUk
9. https://www.youtube.com/watch?v=QrDAY5S0xM0
10. http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
11. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
12. http://cutt.us/AyILR
13. https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1738_cle08de31.pdf
14. https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf
15. https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/bahrain
16. https://cpj.org/2019/04/bahraini-journalist-ibrahim-al-sheikh-believed-to/
17. https://cpj.org/2020/04/bahrain-puts-imprisoned-journalist-in-solitary-con/